

حكم لبس جورب مماثل للون البشرة

السؤال :

ما حكم لبس جورب لونه كلون البشرة ؟

الجواب :

إذا لم يكن ساتراً أو عدّه العرف مستلزماً للريبة والافتتان فهو حرام في الفرض المذكور.